دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: التعريف بالفقه ومناهجه في بواكيره الأولى
المصدر: مجلة الباحث
الناشر: جامعة سرت - كلية التربية ودان الجفرة
المؤلف الرئيسي: بلقاسم، عبدالكريم عبدالله
المجلد/العدد: ع7
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2009
الصفحات: 131 - 159
رقم MD: 814941
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EduSearch
مواضيع: الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، الصحابة والتابعون
رابط: http://search.mandumah.com/Record/814941

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التعريف بالفقه ومناهجه في بواكيره الأولى

الدكتور.عبدالكريم عبدالله بالقاسم
كلية الآداب - جامعة قار يونس

المقدمة :

شرع الله سبحانه الأحكام على لسان سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - فبين للأمة ما أظهره الله من الدين الحق ، بالطريقة الثابتة عنه[1]، قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)[2]، وقال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها)[3]، وقال عز من قائل (شرع لكم من الدين ما وصي به نوحاً)[4].

والشريعة الإسلامية ناسخة لغيرها من الشرائع صالحة لكل زمان ومكان ، شاملة لكل جوانب الحياة ؛ فقد جاءت فيها الأحكام الاعتقادية : وهي التي تعني لإثبات العقيدة الصحيحة من وحدانية الخالق وما يجب له من صفات ، وما يستحيل عليه منها ، وكل ما يتعلق باليوم الآخر والرسل والكتب السماوية إلى غير ذلك مما يتعلق بالاعتقاد ، ومحل دراستها (علم الكلام)[5].

كما جاءت بالفضائل وما يجب على الإنسان أن يتحلى به من كريم الخلق كالصدق والأمانة والوفاء والشجاعة والكرم ، وترك أضدادهن ، وهذا محله (علم الأخلاق)[6]، أما ما يتعلق بتنظيم الروابط الإنسانية وأحكام صلة العبد بربه من عبادات ، تشمل الصلاة والزكاة والصوم والحج ومعاملات كالشرائع والبيع والرهن والإجارة ، أو في القصاص والديات والأقضية والشهادات وغيرها ، فهذه كلها محل دراستها (علم الفقه) الذي هو أحد قسمي هذه الشريعة والمختص بالنواحي العملية منها ، والذي يطلق عليه في بعض الأحيان اسم الشريعة الإسلامية من إطلاق العام الذي يراد به الخاص ، ولكي يتضح الأمر لابد من معرفة دلالة اللفظ وتطوره ، فمادة الكلمة في أصلها اللغوي تدور على الفهم والفطنة والعلم والبيان، فيقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه ، ومنها دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس الصحابي الفقيه (ت67هـ ، 689م) ، قال (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)[7]، أي فهّمه وفقهت عنك ما تقول أي فهمت ،

وتتسع الكلمة للفطنة ، وهي من الفهم فقهت أي فهمت ، وفطنت للأمر ، وشهدت عليك بالفقه أي الفطنة .

والفقه العلم بالشيء فقه فقها علم وكل عالم بشيء هو فقيه، وفقه إذا تعاطي ذلك ، وفاقهه إي باحثة في العلم ، ثم أفقهته أي بينت له تعلم الفقه[8].

والملاحظ أن المدلول العام للكلمة بالفطنة والعلم والبيان أنها بمعني الفهم المطلق الشامل للأشياء ظاهرة كانت ، أم خفية دقيقة ، أم واضحة ، إلا أن تطور الكلمة اللغوي ، الذي يوازي تطور معناها الاجتماعي العرفي ، أو العلمي الاصطلاحي ، أكد تضييق دلالة كلمة الفقه المرادفة لكلمة الفهم ، إلى نطاق أقل سعة ، فكان هو :

ـ تعريف الفقه :

(الوقوف على المعني الخفي الذي يتعلق به الحكم)[9]، والمراد منه هو الفهم الدقيق الذي يغوص على باطن الشيء لفهم معناه ، وبالرجوع للقرآن الكريم في استلهام هذا المعني يتضح انه استعمل " كلمة الفقه في المعني الدقيق[10]، قال تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين)[11]، وقال جل جلاله : (لهم قلوب لا يفقهون بها)[12]، وقال سبحانه (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً)[13]، و(قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول)[14]، ويوردها في أكثر من عشرين موضعاً جاءت في أكثرها بصيغة (المضارع) عدى واحدة منها ، فقد جاءت بصيغة الماضي ، وهي تبدو بمعني الفهم ، ثم تصل إلى أدقه في فهم القلب وسيلة التعقل[15]، وذلك أن الفهم عام شامل ، أما الفقه فهو دراسة المعاني الدقيقة لعلم ما[16]، ولا يكون الفهم فقهاً إلا بإدراك الأشياء الخفية التي لم تتوفر إلا لقلة من الناس ، لهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتفاوتون في فقه معاني القرآن ، ولم يكونوا على درجة واحدة فيما دق من معانية التي قد تخفي على بعضهم ويدركها من حباه الله نور البصيرة [17]، كما يفهم من السنة المطهرة في حديث بن عباس السابق ، والذي يشير إلى ذلك بدليل ذكر التأويل[18]، عقبه ، وهو يحتاج لترجيح احتمالات الألفاظ بدليل ، والترجيح يعتمد على الاجتهاد المبني على الاستنباط ، والاستنباط محتاج إلى دقة في الفهم الذي هو الفقه .

والمتفحص لخطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت 21 هـ،643م) لأبي موسى الأشعري (ت 44هـ،666م) رضي الله عنهما ، القائل فيه (فافهم إذا أدلى إليك " و"الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب أو سنة)[19]،

يتضح لـه إن الفقه هو الفهم ، غير أن العلماء احتاجوا إلى الفقه كعلم وتفقه (أي فطنه وذكاء) ، فكان الفقه هو العلم بالكتاب والسنة ، والتفقه هو استخراج الخواص الخفية وهي دقة في الفهم لا الفهم في حد ذاته ، إذن فكل الآثار التي حفظها التراث في ذلك تؤكد أن الفقه هو الفطنة والذكاء لفهم الخفي من النصوص ، وهو أخص من الفهم كما يذكر ابن القيم (ت 751 هـ 1350م) (الفقه أخص من الفهم)[20]، وليس مساويا كما يقول الجيطالي (ت 780 هـ،1302م) (الفقه والفهم اسمان لمعني واحد)[21]، كما لا يكون مرادفاً لألفاظ الفهم والعلم كما يقول القرافي (ت 684هـ،1306م)[22]؛ لأن الفقه فهم الأشياء الخفية الدقيقة ، أما الفهم فهو لفظ عام يشمل فهم الشيء على ما هو عليه ، بدون تمحيص وتأمل ، واستخراج خواصه التي لا تكون إلا بالفقه .

وتطور المدلول اللغوي حتى غلب استعماله على علم الدين لسيادته وشرفه ثم قصّره العرف على علم الشريعة وعلى معرفة الفروع منها ، وقال بن الأثير (ت 606 هـ،1228م) : (وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منها[23].

وقد كان في الصدر الأول شاملاً للأحكام الدينية جميعاً ، الخاصة بأمور العقيدة أو الأحكام العملية التفصيلية ، كما أطلق على فهم هذه الأحكام ، بل على الأحكام نفسها ، قال تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقوا في الدين ، ولينذروا قومهم رجعوا إليهم "[24].

وبهذا المعني كان مرادفاً لكلمة شريعة[25]، ودين[26]، كما كان يمثل الطابع الحقيقي للفكر الإسلامي ؛ لأن الفقه حتى فيما يتعلق بأمور العقائد وما يتصل بالدار الآخرة ، يقوم أساسا على القرآن والسنة ، ويدور حولهما[27]، لذا فقد تابع بعض المتأخرين المتقدمين فعدوه من علوم الآخرة دون النظر لفروع المسائل من طلاق ولعان وغيرها[28]، واستمر هذا الاستعمال الجامع وقتاً غير قصير ، فحتى القرن الثاني لم يكن الفقه بالمعني المصطلح عليه بأنه (معرفة النفس الإنسانية ما لها وما عليها)[29].

وهذه المعرفة لاشك أنها شاملة للجوانب العقائدية والأخلاقية والأحكام العملية بدليل تسمية كتابة في العقيدة (بالفقه الأكبر)[30]،إلا أنه بزيادة الأحكام وتطور العلوم واتساع أفق الفكر الإنساني ، حتى صار لكل علم منهج واسم خاص به ، لذا دخل على الفقه التخصيص بالأحكام العملية من عبادات ومعاملات ، ونشأت اصطلاحات ، أطلقت عليه من أهل الفكر أصوليين وفقهاء ، فتصرف فيه أهل

الأصول بالتخصيص لا بالنقل والتحويل ،وكانت عنايتهم بالمعني الوصفي للفقه ، وهي الحالة التي إذا وجد عليها الشخص سمي فقيهاً .

فهذا الغزالي (ت 505 هـ،1227م) يعرفه بأنه " عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع ، ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة "[31].

وهو تعريف شامل باعتبار الأصل ؛ لأن أهل الأصول يعتبرون الفقيه هو من له الملكة التي يعلم بها ما للعبد وما عليه فعلاً أو تركاً ، يوضح السالمي (ت 1332 هـ ،1954م) نهج أهل الأصول في تطور معني الفقه في أرجوزته حيث قال :

الفقــهُ وضعـاً ما بــهِ خفا واستعملـــوه علما وعرفـا
فقيلَ علمُ النفس ما لها وما يلزمها فعلاً وتركاً فاعلما[32].

إلى أن يذكر أن علمي التوحيد (العقائد) و(الأخلاق) لم تعد من الفقه ، وهو يخصه بعلم الفروع .

فالعلمُ بالأخلاق والتوحيدِ قد خرجا عنه بذا التقييدِ[33].

وهي نفس الطريقة التي تتفق وجمهور أهل الأصول الذين لم يعتبروا علم الأحكام العقلية والحسية والوضعية فقها ؛ إذ إنها ليست من العلوم الشرعية ،وكذا أصول الدين وأصول الفقه لأنها من العلوم العملية ، فالفقه عندهم هو العلم الاجتهادي[34]، " أي معرفة تلك الأحكام عن طريق الاجتهاد)[35]، ثم يشترطون إضافة على علمها من طريق الاجتهاد ملكه الاستنباط من الأدلة كما هو مقرر عند الشافعي (ت 204 هـ،820م)[36]، واختلافهم هذا عائد إلى كون تلك الأحكام ظنية الدلالة أو قطعيتها ، ولهم في ذلك إفاضات طويلة تطلب في مضانها . ومن خلال ما تقدم يكون الفقيه عندهم هو صاحب الملكة الحاصلة من ممارسة القواعد المتمكن من معرفة ما للعبد وما عليه فعلا وتركا[37].

أما الفقهاء فقد أطلقوه على حفظ المسائل (أي) مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة ، سواء أقرنت تلك المسائل بالأدلة وعللها أم لا ، وعلى ما استنبط منها على وجه الاجتهاد في الدين ، ويكون الفقه " هو استخراج الحكم في مسألة من نص ورد في الكتاب أو السنة[38]، بمعني أن الأحكام إذا استخرجت ، واستنبطت من أدلتها ، قيل لها فقه[39]، فقد عنوا به كل الأحكام

الفقهية ومسائلها من استنباط وتخريج وتدوين وترجيح . والأقوال من شاذة وضعيفة ، وما أفتى به الفقهاء ، وما أضيف للميراث وغيره من فروع ألحقت ببعضها وأطلق على مجموعها اسم الفقه ، والمعروف أيضا بعلم الفروع .

وجرى إطلاق كلمة الفقيه عندهم على ما يشمل المجتهد المطلق ومجتهد المذهب، ومن هو من أهل الترجيح وعلى المشتغلين بمسائلة، وعلى هذا يصرحون بأن الشخص لا يكون فقيها إلا إذا كانت له ملكه فقهية[40]، وصاحب تلك الملكة هو المجتهد ، وهذا لا يتمشى مع فكرتهم العامة بوضع المشتغل بمسائل الفقه ضمن الفقهاء ، ثم يؤكدون أن المجتهد المعتد برأيه – بعد المجتهد الإمام لكل مذهب فقهي – هو المجتهد المنتسب الذي نقل فقهه عنه والمجتهد في المسائل أي المقلد لإمامه ، وعلى هذا فهم يولون اهتماما بالغا بالمجتهد وهذا ما يوافق أهل الأصول في اصطلاحهم ، إلا أنهم ينفردون عنهم بأهل الترجيع المكملين للاحتمال في المسائل المنقولة وتفسير ما ورد فيها مجملا وبمن أضاف آراءً دونت في المذهب ثم لا يعتد برأي من غيره هؤلاء الثلاثة[41]، والذي يبدو أنه يعتد به في الفقه الإسلامي، ولو سمح بإطلاق كلمة الفقيه على دارس الفقه الحافظ لمسائله فقط لكان كل الدارسين له فقهاء ، والواقع ليس كذلك .

والفقه الإسلامي الذي قسم إلى : " عبادات[42]، وعادات[43]، يستمد أصوله من الشريعة الإسلامية التي مصدرها الوحي كتابا كان أو سنة، وإن كان يزيد عليها بما هو مجمل للاجتهاد في الأمور التي لم تبينها النصوص ، فكان من الطبيعي ، وقد ألبس الدين كل شيء من أمور المسلمين ثوب التشريع ، أن يعتبره أهل الأصول من العلوم الدينية ، وينظر إليه بشيء من القداسة ، ويطلق عليه لفظ التشريع تجاوزا[44]، وان كان في الحقيقة والواقع أخص منها[45].

وهو بأصوله المرنة قد استوعب كل القوانين[46]، وإن كانت لم تتوفر للفقهاء تلك الدراسات الحديثة المسماة بالدراسات القانونية ، وما إطلاق اسم الشريعة عليها إلا مغالطة[47]، جرت الأقلام والألسنة باستعمالها في هذا العصر .

وهو كعلم في نهضته الأخيرة نتاج فكر سابق أثر فيه ، ومنحه اتجاهات صار عليها في مواكبه احتياج الناس في معاملاتهم وتطبيق أصول عبادتهم ، وهي أمور لم تكن محدثة في تقنين هذا العلم ، بقدر ما هي عنصر حي في تكوين الفكر الإسلامي منذ نشأته الأولى الذي ما فتئ يتطور وينمو ، حتى كان في شكله الحالي معطيات خلاقة ومناهج قيمه أخذها الخلف عن السلف ،في شكل فتأوي شخصية أحيانا أو آراء مكتوبة أحيانا أخري، بها كل الرأي والاجتهاد مع المأثور من

النصوص ، واللذان قد ينفصلان في المسألة الواحدة ، وقد يتحدان ، فيبرز الاجتهاد عند عدم النص ويعمل بالأثر أن كان موافقا لما في النازلة من تطابق في حكمها معه إلى غير ذلك من اتجاهات كانت نواتها الأولى أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحددت معالمها فيما بعد في شكل اتجاهات فقهية ومذاهب اجتهادية ، وسيكون الكلام حول اتجاهات الفقه في مرحلته الأولى قبل تفرعه وتعدد مذاهبه .

ـ اتجاهات الفقه :

ـ الفقه زمن النبوة والصحابة :

التشريع العملي الوارد في القرآن الكريم هو فترة نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدنية[48]، وذلك بعد استقرار العقيدة في الفترة المكية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الوحي فيأمر الكتبة بكتابه الآيات على الحجر والجلد والعظم والسعف ، ثم يبين لهم ما أحل من أحكام بالسنة المطهرة ، وعلى الجملة فقد كان الوحي ينزل حسب الوقائع وتجدد الحوادث ،يُسأل النبي عليه السلام فتنزل الآية ، أو الآيات ؛ لبيان الحكم ، جاء في تفسير ابن كثير (أتت أم كحّة[49]) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : " يا رسول الله إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء ، فأنزل الله سبحانه (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون)[50].

ويؤكد جل وعز ضرورة الرجوع لأخذ الأحكام من رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل بمقتضاها ، فيقول عز من قائل (لا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[51]، لذا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مرجع الفتوى في الأحكام العامة يجتهد[52] فيوجهه الوحي أو يقره ، وهذا الاجتهاد منه ما يكون فيما تفرضه الحياة العامة من طب وزراعة وغيرها . وهذا لإثبات بشريته ، وأنه يصيب ويخطئ ، وهذا لا يعتبر تشريعاً ، أم ما صدر منه عليه السلام على وجه التبليغ في العقائد والعبادات والمعاملات والحلال والحرام ، أو فيما يتعلق بعقد المعاهدات والقضاء وقسمة الغنائم وغيرها ، فهذا كله تشريع واجب الاقتداء والأخذ به .

ومدار اختلاف الفقهاء[53] فيما لم يرد فيه نص ، والراجح أنه يجوز فيه الاجتهاد ذلك لأنه معصوم من الخطأ يوجهه الوحي ويبين له الصواب ، ويقره على المصيب فيه ، فمردة كله للوحي ، (ولم يك اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

(المطلق) مصدراً فقيها مع الكتاب والسنة ، ولتأكيد ذلك (أنه لم يثبت حكم واحد كان عن طريق الاجتهاد)[54]، (أي المطلق) ، وهذا يناقضه نزول الوحي في الحوادث المختلفة ، والمقصود بالاجتهاد المطلق (أي اجتهاد غير مصوب أو موجه أو مقر بالوحي على سبيل التشريع) ، وعليه فهذه أمثلة من اجتهاده صلى عليه وسلم ، سيجري التعقيب عليها في حينها .

ومن ذلك ما صدر عنه عليه السلام في صورة الظن كحديث الضب الذي رواه مسلم عن بن عمر (ت 73 هـ،695 م) قال : (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه)[55]، وذكر هذا الحديث في اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لمؤلفه عبد الجليل عيسى فيه نظر[56]؛ فالنبي عليه السلام عاف ذلك لظنه أنه من القرون الممسوخة ، إلى أن أوحي إليه بأن المسوخ لا نسل له[57]، إذا فمرد الأمر إلى الوحي ، ولا يكون ذلك لإنشاء حكم مستقل ، ومثله ما كان في صورة التمني ؛ فقد أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون البيت الحرام قبلته في الصلاة ، بعد أن مكث متجها إلى بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهراً ، فما روي مسلم عن البراء بن عازب (ت 72 هـ،694م) قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، حتى نزلت الآية التي في البقرة)(وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) بعدها صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوهم قبل البيت)[58].

وهذا الحديث واضح فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمني ، فحقق الله له الأمنية ولأمته من بعده ، وليس في هذا الأمر استفراغ جهد للوصول إلى حكم ، فكان سابق لعلمه تعالى أنه مقرر وسيهبط به الملك الأمين .

وأكثر ما تناولت كتب تاريخ التشريع في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، ما حدث في غزوة بدر الكبرى حين نزل عند قول أبي بكر (ت 13 هـ،635 م) في قضية الأسري ، ولم يأخذ بقول عمر ، فنزلت الآية معاتبة النبي عليه السلام والمؤمنون في أخذهم الفدية قال تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسري حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الحياة الدنيا ، والله يريد الآخرة)[59]. وما يسري على ما سبق من النصوص ، يقال على هذا من باب أولي أنه يتضح فيه القول بالرأي في الوقائع ، وهو أمر مبكر في حياة الفقه ، لكنه مقرر بالوحي .

وغير ذلك كثير ، كحديث المتخلفين عن الصلاة "[60]، والنهي عن الغيلة[61]، والحكم على أطفال المشركين في إلحاقهم بآبائهم ، أو أنهم على الفطرة[62]،

وحديث الظهار "[63]، وغيره من نصوص لا تدع مجالا للشك في أن اجتهاده عليه السلام كان على معطيات الوحي وإرشاده ، ولم تكن تلك الأحكام الاجتهادية تشريعاً مستقلا لو لم يكن هناك وحي لها ، كما أن الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم لا يخلو من حكمه عميقة ، وإرشاد نبوي تشريعي حكيم ؛ لأن هذا الدين جاء مجملا لم يتعرض للتفصيلات ؛ ليكون بذلك عاما على اختلاف الأزمنة ، وتعاقب الأيام ، وتغيرات الحوادث ، فكان اجتهاده عليه السلام تنبيهاً وبياناً ، وإرشاداً لمعرفة " الاستنباط من الأحكام ، وإرجاع الجزئيات إلى قواعدها الكلية ؛ لوجود العلة فيه[64].

وليستطيع أهل الفقه من بعده بقوة مداركهم ، أن ينزلوا ما يجد من حوادث على عموميات الكتاب والسنة ، وكثيراً ما كان عليه السلام في أقواله وقضاياه ، يبين لهم السر في الحكم والعلة فيه[65].

وبعد هذا فما هو حال الصحابة رضي الله عنهم مع النصوص والاجتهاد في الأحكام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولابد قبل الإجابة عن ذلك من بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منح أصحابه حق الاجتهاد بإذنه ، وتصريحه بذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه (ت 18 هـ،640 م) فيما رواه أصحابه عنه (أنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه إلى اليمن قال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال : أقضي بكتاب الله : قال : فإن لم يكن في كتاب الله قال : فبسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله قال : أجتهد رأي ولا آلو ، قال : فضرب بيده على صدري وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[66].

ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم المجتهد، وذلك أن عمر بن العاص رضي الله عنه (ت 43 هـ،656 م) سمع رسول الله يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر واحد)[67].

والحديث ليس خاصا بالصحابة بقدر ما هو عام للأمة وتشريع لها ، وهذا الأذن من الرسول عليه السلام للصحابة بأن يجتهدوا ، أتاح لهم فرصة إعمال الرأي[68]، ونبي الله بين أظهرهم يتلقون عنه الكتاب الكريم ، وهم أقدر الناس على فهمه ، وإن كانوا قد تفاوتوا في ذلك على حسب القدرات والاستعداد العقلي لكل منهم[69]، كما قد تفاوتوا في حفظ القرآن في تلك الفترة[70]، وهذا أيضا يجري على السنة التي تلقوها عن النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ملازمتهم جميعا لمجلسة

للظروف الحياتية[71]، والذي يتضح انهم قد اجتهدوا بحضرة النبي عليه السلام ، فيرجعون إليه ، ويأخذون منه الإقرار على ما صدر منهم في تعاملهم مع النصوص بناء على العرف والمصلحة والقياس وغيرها من أمور فرضتها عليهم الواقعة ، ولم يكن اجتهادهم رضي الله عنهم مبنياً على قواعد مقررة ، واضحة المعالم والحدود ، وإنما كان فهما لروح الشرع في فترة الوحي بما لديهم من علم بمعاصرته وأسباب نزوله وكنه أغراضه ، مع تمكنهم من لغته ، فكان لكل هذا أثر في تتبعهم للجزئيات واستنباطها في كثير من الفروع ، وقد وضح ذلك بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى .

ولعلَّ في إيراد بعض الأمثلة لذلك ما يوضح المقصود ، فقد روي عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل[72]، قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ، فقلت ذكرت قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيما) ، فتيممت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئا[73]. وفي هذا أخذ بالمصلحة ودفع الضرر ودل على جواز الاجتهاد إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بالتبسم وهو أقوي دلالة من السكوت[74].

وهذا علي بن أبي طالب (ت40 هـ،662م) المبعوث قاضيا لليمن فينتهي إلى قوم قد بنوا زبية[75]، للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون ، إذ سقط رجل فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربه فقتله ، وماتوا من جراحتهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، ويقول لهم على رضي الله عنه أتريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، إني اقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدي بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والديه كاملة ، فالأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة، ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا ، وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم[76].

ويفهم من هذا أن دية الجاني خطأ على عاقلته ، أما الجاني عمداً فمن ماله الخاص إن عفي أولياء الدم .

ومنها لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الأحزاب[77]، وأراد أن يخلع لباس الحرب أمره الله سبحانه بالتوجه إلى بني قريضة[78]، فقال صلى الله عليه وسلم " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة"[79]، فساروا مسرعين وإدركتهم الصلاة في الطريق إليها فصلاها بعضهم وأخرّها بعض ، فمن دعاه اجتهاده إلى التمسك بالنص آخرها ، ومن أداة اجتهاده إلى صلاتها نظر إلى المعني وهو الإسراع والتعجيل إليهم ، وكلاهما مصيب لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم . وهذا المعني هو ما جعل ابن القيم يذكر تعليقا على ذلك بقوله : " هؤلاء هم سلف أهل الظاهر ، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس "[80].

وأمثله اجتهادهم رضي الله عنهم كثيرة ومتنوعة، يكتفي بما ذكر خشية الإطالة ، وما يؤكد عليه انهم اجتهدوا بحضرته عليه السلام وأقرهم على ذلك ، وكان هذا الاجتهاد هو بدء الاتجاه الفقهي نحو الأثر والرأي ، بدأ في التوسع فيه شيئاً فشيئا إلى أن انتهي إلى ما هو معروف ببروز المدرستين في الفقه الإسلامي .

وبعد انتقال الرسول صلى عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وجد الصحابة أنفسهم أمام قضايا فرضت نفسها طالبة للرأي والعمل به ، فهذه قضية الإمامة[81]، تبدأ بالرأي ، وتنتهي بالإجماع الدال على وجوب نصب الأمام ، ثم قضية جمع القرآن كذلك تبدأ بالرأي من عمر وتنتهي بشرح الله لصدر أبي بكر لهذا الأمر ، فيجمعه زيد بن ثابت (ت 45 هـ،667 م) ، (ويعاد الجمع في عهد عثمان بن عفان على مصحف واحد[82]، ومقاتلة أهل الردة التي يتشاور فيها عمر وأبو بكر ؛ فعمر لا يريد قتالهم ؛ بدليل ما قاله لأبي بكر ، كيف نقاتل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قالها ، فقد عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله)[83].

بينما رأي الخليفة يؤكد ضرورة قتال من فرق بين الصلاة والزكاة ، ويقول : " والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه[84].

فيذعن عمر لرأى أبي بكر ، وينتهي الأمر بالاتفاق ، كما حدثت هناك أمور كان لها الأثر في استعمال الرأي ، وهي تلك التي اقتضتها الفتوحات واطلاع الناس على سبل معيشية مختلفة عن بيئتهم الأولى من أنظمة للرى وشؤون مالية ومعاملة للمغلوبين وأنواع جنايات وطرق تقاضي إلى غير ذلك من أمور لم يكن للعرب بها سابق عهد ، كما جعل الرعيل الأول يبحثون في القرآن والسنة عن حكم لتلك النوازل ، فإن وجدوا قضوا به ، وإلا فالعمل بالرأي الذي نظم فيما بعد ،

وسمي بالقياس[85]عليها ، وبالنظر على وجه الاستنباط من مفهوم الشرع العام الذي يعبر عنه بروح الشريعة[86]، وقد كانوا يتحرجون من إبداء هذا الرأي ؛ لأنهم لم يكونوا ليأخذوا به عن هوي أو افتراض لكنه الحكم في النازلة . قال بن عبد البر (463هـ،1085م) (لم يكن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهيب لما لا يعلم من عمر ، وإن أبا بكر نزلت به قضيه فلم يجد في كتاب الله منها أصلا ولا في السنة أثرا اجتهد رأيه ، ثم قال : هذا رأي فإن يكن صوابا فحمدا لله ، وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله[87]، فقد كان العمل به ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ابعد عن الرأي المذموم، وقد كان حرصهم شديدا في عدم فتح هذا المجال لئلا يستسهله الناس ويقولون فيه بلا علم فيما هو شرعي ، فيبتعدون عن الأخذ بالنصوص، لأن مجال الاجتهاد بالرأي عند الصحابة لم يكن إلا بعد فحص النصوص وتوثيقها بالحلف أحيانا وبالإشهاد أحيانا أخري (ذكر أن عمر قال لأبي (ت 19هـ ،641م)، وقد روي له حديثاً ، لتأتيني على ما تقول ببينة ، فخرج فإذا ناس من الأنصار ، فذكر لهم ، قالوا : قد سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر أما أني لم اتهمك ولكني أحببت أن أتثبت)[88]، وكان أبو بكر لا يقبل الحديث إلا من أثنين ، وأن علي بن أبي طالب لا يقبل الحديث إلا بعد أن يستحلف راويه[89]، ويقول ابن عباس (إذا آتانا الثبت عن عليّ لم نعدل به)[90].

ومع عمل الصحابة بالرأي والتثبت في الأخذ بالسنة خوف الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي تفهمهم لنص القرآن[91]، وهو المصدر الأول كان هناك الإجماع فتشاور الصحابة في الحكم ويحيل بعضهم على بعض في الفتوى، فكانوا يسألون الناس عن الحكم إن لم يجدوا نصا في القرآن أو السنة ، وقد فعل صغار الصحابة منهم أيضا مع البحث عن فتاوى من سبقهم[92]، كالذي كان من بن عباس حين يسأل عن شيء (فإن كان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن وكان في السنة أخذ به، فإن لم يكن وكان عند أبي بكر قال به، فإن لم يكن في ذلك ولم يكن لعمر فيه قضاء اجتهد رأيه)[93].

ومن الطبيعي أن ينشأ بينهم اختلاف في الرأي حول المسألة الواحدة ، لكنه ليس بالاختلاف المؤدي إلى التعصب كما عند المتأخرين ، وهو بحث وثبت للوصول إلى حكم تطمأن إليه نفوسهم في حدود الشريعة بناء على ما تحصل لكل منهم من وسائل الفهم والعلم ، ولعل في إيراد بعض الأمثلة ما يوضح ذلك .

يروي قبيصه بن ذؤيب (ت 86 هـ،708م) أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فأعلمه المغيرة بن شعبة (ت 50 هـ،672م) أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فأنفذه لها أبو بكر ، وهذا ما أخذ به عمر عندما جاءت جدة أخري تطلب ميراثها ، فجعله بينهما (أي السدس) ، وأيهما خلت فهو لها ، أي أنه جعل السدس للواحدة وللجمع منهن[94].

أفتى عمر بن الخطاب بأن المرأة إذا كانت من ذوات الإقراء وطلقت ، وارتفع عنها الحيض ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ، وأفتى غيره بالانتظار ، حتى تكون آيسة ، وحينئذ تعتد بالأشهر ، وهذه منظور فيها إلى ظواهر النصوص في العدة ؛ لأنها من ذوات القروء وعدتها بالنص ثلاثة قروء ، ولم تكن آيسه حتى تنتقل إلى الأشهر ،أما فتوى عمر ؛ فقد نظر فيها إلى المعني من العدة ، وهي تحقق البراءة من الحمل ، وبعد مرور هذه المدة لن تكون هناك ريبة في الحمل ، فتعتد لذلك بالأشهر[95].

كما جعل النفقة والسكني للمطلقة طلاقا بائناً ، عملاً بقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)[96].

ورد حديث فاطمة بنت قيس[97]، (ت) والقاضي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكني[98]، وقال : لا ندع كلام ربنا وسنة نبينا لقول امرأة حفظت أم نسيت ، وافتي غيره بأن ليس لها النفقة والسكني أخذا بالحديث ، وحملوا الآية على المطلقة طلاقاً رجعياً ، استناداً للإشارة المفهومة من قوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)[99]، والمطلقة ثلاثاً لا رجاء فيها ، واجتهد غيرهم فأفتوا بإثبات السكني بدون النفقة بالآية السالفة ، كما أوجبوا النفقة عملا بقوله تعالى (وإن كن أولاد حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن)[100]، وقالوا غير الحامل لا نفقة لها[101].

تركت ضوال الإبل على ماهي عليه اتباعا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها[102]، في عهدي أبي بكر وعمر، حتى جاء عثمان بن عفان(35هـ -657م) فأمر بتعريفها ثم بيعها ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ، وجاء علي بن أبي طالب فرأى أن إعطاء الثمن لصاحبها ضرر له ،فأمر بالأنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء صاحبها أعطيت له[103]، كما أفتى عثمان بن عفان بتضمين الصناع بعد تبدل ذمم الناس وتغير أحوالهم[104].

ورث زيد ثابت الجد مع الأخوة وهو المأثور عن عمر وعثمان وعلى وبن مسعود (ت 32 هـ،654م) ، كما روي عن عائشة رضي الله عنها (ت 57 هـ ،

679م) ، وابن الزبير (ت 73 هـ،695م) ، وعبدالله بن عتبة (ت 73 هـ،695م) في جعلهم الجد أبا مع إسقاط الأخوة معه[105].

أفتى ابن مسعود فيمن مات عنها زوجها قبل الدخول ، ولم يكن لها صداقاً مفروضاً بأن لها مهر المثل من تركه الميت ، وأكد اجتهاده بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الاشجعية (...) التي (نكحت رجلا ، وفوضت إليه ، فتوفي قبل أن يبني بها ، فقضى لها رسول الله علية السلام وسلم بصداق نسائها)[106]. وخالفه علي بن أبي طالب فلم يجعل لها صداقا ؛ لأنها لو كانت طلقت ما كان لها صداق ، قال تعالى (ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)[107]، فقد جعل علي رضي الله عنه الموت كالطلاق، ولم يأخذ بهذا الحديث لتشدده في الرواية ، وهذا الحديث اختلف فيه[108].

وأفتى بن عباس بصحة زواج المتعة ، وقال : لولا نهي عمر عنه ما أضطر إلى الزنا إلاّ شقي ، واعتمد بن عباس في حلّية زواج المتعة على ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر[109]، ونهي عنه في فتح مكة[110]، ورخص فيه في غزوة أوطاس[111]، ثم نهى عنه .

وأفتي ببطلانه كل من علي وابن الزبير وجابر (ت 78 هـ،680م) ؛ فالترخيص كان لضرورة ، والنهي لانقضائها ، وروي أنه قد رجع في أخريات أيامه إلى رأى الجمهور ، وهو المنع[112].

والذي يتبين من خلال هذه الأمثلة أنهم رضي الله عنهم قد اجتهدوا وبذلوا جهدهم في ذلك ، واستعملوا الرأي ، فقاسوا وراعوا المصلحة ودرء المفسدة وكل ما يتصل بذلك من معني ، وأنهم أخذوا كذلك بالنصوص على تثبت منهم وباختلاف ، كما كان فهم نصوص الكتاب باختلاف ، وهم في أخذهم بالرأي قد تفاوتوا ، وكان أبرزهم فيه عمر بن الخطاب وأشهر من سار على طريقته عبدالله بن مسعود (32 هـ ،654م)[113]، وهذا لا يعني أن غيرهم لم يقولوا به أو أنهم لم يعملوا بمقتضاه ، كما أنه لا يصح القول أن من أعتمد على النص وحده وعُدّ من اتجاه أهل الأثر أنه لم يعمل بالرأي ، فهذا بن عباس المحدث يؤثر عنه العمل بالرأي[114]، والتأكيد عليه في أقواله[115]، وغير ذلك كثير .

والواقع أن الاتجاهين معا كانا قد استعملا مختلطين أحيانا ، وبشيء من الوضوح والتمايز أحياناً أخرى ، إلا أن الشقة بين الاتجاهين لم تكن قد بعدت ،

وأفقها لم يتسع كما حدث بعد ذلك ، وهم في منحاهم هذا لم يكونوا جميعاً بدرجة واحدة في الفتيا[116]، فمنهم المُقِل والمكثر ، فالمكثرون منهم عمر وابنه عبدالله وعلي وعائشة وبن مسعود وبن عباس وزيد بن ثابت ، وهؤلاء يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفراً ضخما ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب (ابن أمير المؤمنين المأمون) (ت) فتيا عبدالله بن عباس في عشرين كتابا ، روي ذلك الذهبي (ت 848هـ،1450م) نقلاً عن كتاب الأحكام لابن حزم (ت 457 هـ،1079م)[117]، ومنهم المتوسط في ذلك ، كأبي بكر ، وأم سلمة (ت 60 هـ، 682م) وجابر بن عبدالله ، وعثمان بن عفان ، وأبي سعيد الخدري (ت 64 هـ، 686م) وأبي موسى الأشعري،(44هـ ،665م) ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن الزبير (73هـ ،692م) ، وغير ذلك عندهم قليلة[118]، وانتشر الصحابة بعد عهد عمر بن الخطاب ، ورفع الحظر عنهم ، تبعاً للفتح ، فتولوا القضاء ، وتصدروا مجالس العلم ، فأخذ الناس عنهم الفتيا مشافهة ، وحفظاً ، وكتابة ، وتدويناً أحياناً أخرى ، وشاركهم غيرهم الاجتهاد ، وكان هذا هو انتشار العلم والفقه في الأمة ، قال ابن القيم في هذا (الدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأصحاب عبدالله بن عمر ، وأصحاب عبدالله بن عباس)[119].

الخاتمة

وهكذا تبع هؤلاء الناقلون طرق شيوخهم من الصحابة في العمل بالمصادر من كتاب وسنة وإجماع وقياس ، فإن لم يجدوا في كل ذلك نصاً لفتياهم ، التمسوا نهج الصحابة وفتاويهم المختلفة ، فيأخذون عنها، ويتبعونها[120] بالنظر وإقامة الدليل ، وليس بالتقليد البحت لها، فإن لم يكن ذلك اجتهدوا رأيهم ، حتى يكون إجماعاً وإجماعهم حجة عند الكثيرين[121]، ومنهم من كان يجتهد رأيه غير متوقف إن لم يجد نصاً ولا فتوى صحابي، ومنهم من كان لا ينطلق في ذلك ، وكلا الطريقتين عرفت أيام كبار الصحابة – كما مر – إلا أنها عند التابعين بدأت تتسع الدائرة بين المنهاجين ، وذلك لاشتداد ريح الخلاف بين المسلمين بظهور الفرق [122]، وسهل الترامي بالألفاظ ، والتراشق بنبال الموت ، وقلّ الحرج الديني فظهر الوضع[123] في حديث رسول الله صلى عليه وسلم وكثر التحزب للأهواء والفرق والمعتقدات ، وكانت هناك جفوة بين الحكام والفقهاء ، مما جعل بعضهم يعتزل الحياة العامة من جو السياسة المكفهر كل ذلك جعل مهمة الفقيه صعبة في تلك الفترة كما أن علم الفقه بدأ يستقل ويصبح له كيانه الخاص ، وموضوعه الدال عليه (فأصبح يراد من العلم معرفة النصوص ، ومن الفقه ملكه فهم الأحكام من تلك النصوص)[124]، فكمل بذلك الفقه بعد تغير حال الناس من الأمية إلى التعلم ، وفهم الاستنباط ، وأصبح الفقهاء هم أهل الفقه ، بعد أن كان اسمهم القراء والعلماء ، من هذه الأسباب في جملتها برزت السمات العامة للمنهجين في الفقه الإسلامي على توسع ممَّا كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وزاد الوضوح في الدلالة ، فبرز اتجاه أهل الحديث ، واتجاه أهل الرأي ، وكان لكل اتجاه علماء قاموا به ، وآثروا البحث فيه ، وفي أصوله واجتهاداته ومسائله ، واختصت بعض الأمكنة والبقاع في احتضانه ، والانتشار منه ، وهكذا تابعت الاتجاهات الفقهية في شكل مذاهب مختصة أو داخل فرق ومذاهب ، وهو ما يحتاج لمبحث آخر على حدة ، إن شاء الله تعالى .

الهوامش والتعليقات

(1) انظر تعريف الشريعة في " التهانوي محمد أعلى الفاروقي (القرن الثاني عشر الهجري) **كشاف اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)** تحقيق أحمد لطفي عبد الحميد ط2 – بيروت نشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات بدون تاريخ : (مادة الشين مع الراء) 2 : 9 ، وابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت711هـ) **لسان العرب** لاط مصر نسخة مصورة عن طبعة بولاق المؤسسة العامة للتأليف والنشر مطابع كونستانس بدون تاريخ مادة (شرع) .

(2) المائدة : 48 .

(3) الجاثية : 18 .

(4) الشورى : 13 .

(5) يسمى بعلم التوحيد تسمية له بأهم مباحثه ، وهو إثبات الوحدانية لله ، وبعلم الكلام لوقوع الخلاف في كلام الله المتلو أحادث أم قديم ؟ انظر محمد عبده **رسالة التوحيد** ، تحقيق محمد أبو رية ، ط3 مصر طبع ونشر دار المعارف ص20 .

(6) لهذا العلم عدة تعاريف انظرها عند ، محمد بيصار **العقيدة والأخلاق** مصر طبع ونشر مكتبة الأنجلو 1968 م ص187 فما بعد .

(7)الإمام مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري (ت 261هـ) رواه **صحيح مسلم** ، بشرح النووي (ت 667 هـ) لا ط : مصر المطبعة المصرية ومكتبتها 1349 هـ ، 16 : 7 .

(8) انظر ابن منظور **لسان العرب** مادة (فقه) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666 هـ) مختار الصحاح ترتيب محمود خاطر : لا ط مصر طبع ونشر دار المعارف 1973 م – المادة نفسها (فقه) والفيروز أبادي محمد بن يعقوب (ت 717 هـ) **القاموس المحيط** لا ط مصر : مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع للنشر والتوزيع بدون تاريخ مادة (فقه) .

(9) الجرجاني علي بن محمد الحسيني (816 هـ) **التعريفات** لا ط بيروت مكتبة لبنان بدون تاريخ مادة (فقه) .

(10) محمد مصطفى شلبي **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي** . لاط بيروت . دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1388 هـ ، 1969 م ص31 .

(11) التوبة : 122 .

(12) الأعراف : 179 .

(13) النساء : 78 .

(14) هود : 91 .
(15) انظر أمين الخولي **مالك تجارب حياة** : لا ط مصر سلسلة إعلام العرب (15) نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي / بدون تاريخ ص338 .
(16) وعلى هذا كان الفقه كما يذكر الأصفهاني (هو أخص من العلم) الراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد (ت 506 هـ) **المفردات** تحقيق سيد كيلاني : ط الأخيرة مصر البابي الحلبي وأولاده 1961 م مادة (فقه) .
(17) انظر في هذا المعني الذهبي محمد حسين **التفسير والمفسرون** : ط 1 مصر نشر وطبع المكتبة الحديثة 1961م : 1 : 59 .
(18) انظر تعريفه وما يتصل به : الزرقاني محمد عبد العظيم ،**مناهل العرفان في علوم القرآن** : ط3 مصر (مطبوعات جامعة الأزهر كلية أصول الدين) طبع دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي 1362هـ 1943 م .1 : 462 فما بعد .
(19) النص : عند المبرد ، أبي العباس محمد بن يزيد النحوي (ت 285 هـ) **الكامل** لا ط بيروت نشر مكتبة المعارف بدون تاريخ 1 : 9 .
(20) عند ابن القيم شمس الدين بن أبي عبدالله بن أبي بكر (ت 751 هـ) **إعلام الموقعين** عن رب العالمين راجعه طه عبد الرؤوف لاط بيروت للنشر والتوزيع والطباعة بدون تاريخ . 2 : 264 .
(21) الجيطالي أبي طاهر إسماعيل موسي النفوسي (ت 750 هـ) **قناطر الخيرات** / تحقيق عمر النامي : ط1 مصر مطبعة الاستقلال نشر مكتبة وهبه 1965 م (القسم الأول قنطرتي العلم والإيمان) ص263 .
(22) انظر من إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية **موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي** لاط مصر 1386 هـ . 1 : 9 .
(23) ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري (ت 606هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر** / تحقيق طاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناحي : ط1 مصر البابي الحلبي 1383 هـ 1962 م . 2 : 465 .
(24) التوبة الآية 122 .
(25) وهي مورد الماء والطريق المستقيم وما شرعه الله سبحانه من الأحكام على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنظر مادة (شرع) إعداد جمع من المختصين **المنجد في اللغة والأعلام** ، بيروت المطبعة الكاثولوكية ط33 لسنة 92م ص383 .
(26) هو الطاعة والخضوع وما يدين به الإنسان ويعتقده من الإسلام وغيره انظر مواد (شرع ودين) لابن منظور، لسان العرب ، و محمد مصطفى شلبي المدخل **التعريف بالفقه الإسلامي** / ص27 فما بعد .

(27) انظر محمد سلام مذكور ، **المدخل للفقه الإسلامي** /ط4 مصر ، نشر دار النهضة العربية 1969 م . ص35 فما بعد .
(28) كالجيطالي في **القناطر** : انظر مثلا ص 263 من القسم الأول منه قنطرتي العلم والإيمان .
(29) نقلا عن أمين الخولي ، **كتاب مالك** ص342 .
(30) انظر عبد العظيم شرف الدين ، **تاريخ التشريع الإسلامي** / ط2 بيروت طبع دار الكتب نشر جامعة قار يونس كلية الحقوق 1973 م ص 25 ، وانظر للنديم أبي الفرج محمد بن يعقوب إسحاق الوارق (ت 380 هـ) **الفهرست** تحقيق رضا تجدد ، لاط طهران 1391 هـ . ص256 .
(31) الغزالي أبي حامد محمد بن محمد (505 هـ) **المستصفي** من علم الأصول ، ط1 مصر المطبعة الأميرية بولاق 1322 هـ 41
(32- 33) السالمي نور الدين أبي محمد عبدالله بن حميد العماني (ت 1322 هـ) **طلعة الشمس على الألفية** (المسماة بشمس الأصول) لاط مصر مطبعة الموسوعات ، بدون تاريخ 1 : 21 .
(34) انظر **موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي** . 1 : 11 .
(35) لذا عرفه الجويني بأنه (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد) الجويني عبد الملك بن عبدالله إمام الحرمين (ت 478 هـ) **الورقات في أصول الفقه** / ط3 مصر مصطفى البابي الحلبي 1959م ص3 .
(36) في **رسالته** الشهيرة فلينظر صفحة 496 وبعدها ط بيروت دار الكتاب 1993م .
(37) انظر السالمي ، **طلعة الشمس** .1 : 21 : 22 .
(38) محيي الدين بن عربي (ت 638 هـ) **الفقه** – جمع وتأليف محمود محمد محمود غراب ، لاط دمشق مطبعة زيد بن ثابت 1981م ص53 .
(39) انظر ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ) / **المقدمة** / لاط مصر طبع دار الشعب . ص410 .
(40) ويضيف الحنفية شرط العمل بها لأن العلم بالأحكام فقط ليس كافيا في حد ذاته انظر محمد سلام مذكور ، **مناهج الاجتهاد في الإسلام** / ط1 الكويت جامعة الكويت 1973 م . ص 23 فما بعد .
(41) انظر **موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي** . 1 :15 .
(42) هي التي تحدد علاقة المرء بربه ، ولا مجال فيها لأعمال العقل والاجتهاد ولثبوت نصوصها ، وعدم تأثيرها بالعرف ، وتغير الزمن ، كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والنسب والميراث وغيرها .

(43) هي ما كانت لتحديد علاقة المرء ببني جنسه وبالأمة ، والأمة بغيرها سلما وحربا ، وهي تختلف من جيل لآخر كما أنها تتأثر بالعرف وتغير الزمن ، وقد نص القرآن والسنة على مبادئها العامة وترك أمر تطبيقها للمجتهدين . انظر في ذلك عبد العظيم شرف الدين ، **تاريخ التشريع الإسلامي** / ص25 ، / ومحمد مصطفى **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي** ص33 / 34 .

(44) الأحكام التي لم ترد في كتاب أو سنة ، وكانت من عمل المجتهدين لا تسمي في الحقيقة شرعاً ولا شريعة / انظر **موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي** 1 : 13 .

(45) (الفقه أخص من الشريعة وليس مساويا لها) محمد مصطفى شلبي المدخل في التعريف بالفقه **الإسلامي** . ص33 .

(46) انظر محمد سلام مذكور **المدخل للفقه الإسلامي** / ص 49 ، وعبد العظيم شرف الدين ، **تاريخ التشريع** . ص26 فما بعد .

(47) لا تسمي شريعة إلا الأحكام التي نزلها الله سبحانه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : مناع القطان **التشريع والفقه الإسلامي** / ط1 مصر مطبعة التقدم نشر مكتبة وهبه 1976 م ص 15 . انظر (الفرق بين التشريع السماوي والوضعي) محمد على السايس ،**في تاريخ الفقه الإسلامي** لاط مصر مطبعة صبيح نشر جامعة الأزهر كلية الشريعة ص 9 فما بعد ، وانظر مقال (الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) محمد البهي / **مجلة منار الإسلام** إصدار وزاره العدل والشؤون الإسلامية – الإمارات العربية – مجلة شهرية عدد (4) أبريل 1977 هـ - 15 فما بعد

(48) انظر محمد الخضري بك **تاريخ التشريع الإسلامي** ، ط9 بيروت دار الكتب العلمية 1390هـ - 1970 م .

(49) ويقال لها أم كحّه كما ذكر ابن حجر أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني (ت 856 هـ) **الإصابة في تمييز الصحابة** / لاط مصر المكتبة التجارية الكبرى مطبعة مصطفى محمد 1358 هـ (1959 م (الكنى والنساء) 4 : 464 ترجمة 1465 .

(50) ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (ت 474 هـ) **تفسير القرآن العظيم** لاط دار الكتب العربية البابي الحلبي بدون تاريخ 1 : 454 والآية بالنساء 6 .

(51) النساء : 65 .

(52) الاجتهاد هو (بذل الجهد في بلوغ الغرض) عند الجويني في **الورقات** ص23 أو حصول حكم حادثة بشرع ويبذل في ذلك مجهوده بحيث لا يمكنه المزيد عليه في الطلب) السالمي ، **طلعة الشمس** 1 : 257 .

(53) انظر في ذلك محمد سلام مذكور **المدخل للفقه الإسلامي** 64 / 65 .

(54) **موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي** 1 :22 (بتصرف) .

(55) صحيح مسلم 13 : 102 : 103 .

(56) أنظر عبد الجليل عيسى أبو النصر ، **اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم** لاط الكويت دار البيان 1969 م . ص25 .

(57) انظر الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت 1250 – 1255 هـ) **نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار** لاط بيروت دار الجيل 1973 م . 278.8 ، وانظر صحيح مسلم 16 : 213 .

(58) صحيح مسلم 9:5 وانظر عبد الجليل عيسي ، **اجتهاد الرسول** ص 88 والآية في البقرة 150 .

(59) الأنفال : 67 وانظر الزمخشري أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الخوارزمي (ت 538هـ) **الكشاف (حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)** ، ط1 خيرة مصر مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي 1385 هـ 1966 م 2 : 168 .

(60) انظر **صحيح مسلم** 5 : 135 ، عبد الجليل عيسي ،اجتهاد الرسول 99 .

(61) انظر **صحيح مسلم** 10 :15 ،16 ، عبد الجليل عيسي ،**اجتهاد الرسول** 100

(62) المصدر نفسه 16 : 210 ، 212 ، وانظر المصدر نفسه 77 فما بعد .

(63) انظر الشوكاني، **نيل الأوطار** 7 :5 فما بعد الزمخشري ، **الكشاف** 4 :69 .

(64) محمد سلام مذكور ، **المدخل للفقه الإسلامي** ص68 .

(65) انظر محمد علي السايس ، **تاريخ الفقه الإسلامي** ص35 .

(66) وما ينبغي في روايته وحمله / ابن عبد البر ابن عمر يوسف النمري الفرطبي (ت 463 هـ) **جامع بيان العلم وفضله** ، لا ط بيروت نشر دار الكتب العلمية 1397 هـ ، 1978 م ، 2 : 56 .

(67) راوه مسلم في الصحيح 12 : 13 .

(68) من معانية الفهم والعلم والنظر وكشف الواقعة المعينة والفهم لها والرأي نتيجة للفهم الذي لابد منه للواقعة التي يطلب لها حكم شرعي ويذكر ابن القيم : أنه (ما يراه القلب بعد فكر وتأمل ، وطلب لمعرفة الصواب ، مما تتعارض فيه الأمارات) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** 1 : 36 ، ولا يبعد رأي الصحابة عن

جملة هذه المعاني . انظر مادة (رأى عند لابن منظور في **اللسان** ، وابن الأثير **النهاية في غريب الحديث والأثر** 2 : 177 فما بعد ، وانظر (الرأي) عند أمين الخولي ، في **كتابه مالك** / ص234 .

(69) يذكر أحمد أمين في **فجر الإسلام** ط 10لبنان نشر دار الكتاب العربي1921م ص 196 (لم يكونوا كلهم يفهمونه إجمالا وتفصيلا ، إنما كانوا يختلفون في مقدار فهمه حسب رقيهم العقلي ، بل إن ألفاظ القرآن نفسها لم يكن العرب كلهم يفهمون معناها) . وانظر معه ، الذهبي محمد حسين ، **التفسير ، والمفسرون** ، 1 : 34 فما بعد .

(70) انظر أحمد أمين **فجر الإسلام** ص197 فما بعد .

(71) يدل عليه ما رواه مسلم في فضائل أبي هريرة 16 : 52 (عن بن عيينه عن الزهري عن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة يقول : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الموعد ، كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه ، فلن ينسى شيئا سمعه مني ، فبسطت ثوبي حتى قضي حديثه ، ثم ضممته إلى فما نسيت ما سمعت منه) ، وقال ابن حجر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد ، انظر لابن حجر ، **الإصابة** (الكنى) ترجمة أبي هريرة 4 : 204 .

(72) كانت في السنة الثامنة للهجرة مع جمع من قبيلة قضاعة وهي اسم موضوع وراء وادي القري بينه وبين المدنية عشرة أيام ، انظر محمد سيد طنطاوي ، **السرايا الحربية في العهد النبوي** ، لاط ليبيا نشر دار الأندلس للطباعة والنشر بنغازي 1973 م ص132 فما بعد .

(73) رواه أبي داود ، السجستاني سليمان بن الأشعث (ت 275) **سنن أبي داود** ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ط1 سوريا نشر محمد علي السيد 1 : 238 والآية بالنساء 29 .

(74) انظر الشوكاني **نيل الأوطار** 1 / 324 ، 325 .

(75) حفرة لصيد الحيوانات المفترسة .

(76) المصدر السابق 7 :234 (بتصرف) .

(77) ويقال لها الخندق ، كانت في شوال السنة الخامسة من الهجرة .

(78) هم قوم من اليهود كان غزوهم في السنة الخامسة من الهجرة .

(79) ذكره الواقدي عمر بن واقد الليثي (ت 207 هـ) **في المغازي** ، تحقيق مارسدن جونسن لاط بيروت عالم الكتب بدون تاريخ 2 : 397 .

(80) عند مناع القطان ، **التشريع والفقه الإسلامي** ، ص84 .
(81) وهي جعل الكافة على مقتضى الشرع وأحكامه في دنياهم وآخرتهم نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم (لذا سموا بالخلفاء) ، وتسمى إمامة تشبيها لها بإمامة الصلاة . انظر لابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 107 فما بعد ، الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت 548 هـ) **الملل والنحل** ، تحقيق محمد سيد كيلاني لاط مصر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1387 هـ 1967 م . 1 : 23 . وصبحي الصالح ، **النظم الإسلامية** / ط 5 بيروت دار العلم للملايين 1980 م . ص84 فما بعد .
(82) انظر الزرقاني **مناهل العرفان** 1 : 243 فما بعد ، وإبراهيم الإبياري ، **تاريخ القرآن** ، لاط مصر دار القلم 1965 م فما بعد .
(83) **سنن أبي داود** السجستاني / كتاب الزكاة / 1 : 243 .
(84) الشوكاني ، **نيل الأوطار** 4 : 178 (بتصرف) .
(85) انظر احمد أمين ، **فجر الإسلام** 234 ، (بتصرف) .
(86) انظر محمد سلام مذكور **المدخل للفقه الإسلامي** 72 ، 73 .
(87) ابن عبد البر ، **جامع بيان العلم وفضله** 2 :51 .
(88) محمد الخضيري ، **تاريخ التشريع الإسلامي** ص 86 .
(89) انظر في ذلك محمد أبو زهرة ، **تاريخ المذاهب الإسلامية (المذاهب الفقهية)** ، لاط مصر طبع ونشر دار الفكر العربي بدون تاريخ 2 :19 .
(90) ابن عبد البر ، **جامع بيان العلم** 2 :58 .
(91) انظر محمد علي السايس ، **تاريخ الفقه الإسلامي** 39 ، 40 ، عبد العظيم شرف الدين ، **تاريخ التشريع الإسلامي** 80 ، 81 .
(92) وذلك نهج ساروا عليه من خطاب عمر لشريح القاضي ، وكلمة بن مسعود وغيره في ترتيب الأخذ بالنصوص قبل إبداء الرأي : انظر ابن عبد البر ، **جامع بيان العلم** 2 :56 ، 57
(93) ابن عبد البر ، **جامع بيان العلم** 2 : 56 ، 57 (بتصرف) .
(94) انظر مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ) ، **الموطأ** برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت) شرح وتعليق أحمد راتب عمروش ط1 بيروت دار النفائس للطباعة والنشر 1390 هـ 1981 م حديث رقم 1087 ، وانظر الشوكاني، **نيل الأوطار** ، والآية بالطلاق (1) 7 : 176 .
(95) انظر ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد الحفيد) ، (ت 590 هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لاط مصر دار الفكر بدون تاريخ 2 : 68 ، 69 ، الخضري ، **وتاريخ التشريع الإسلامي** / ص92 .

(96) الطلاق : 1 .
(97) من المهاجرات الأول عند أبي بكر بن حفص المخزومي ، ثم عند إسامة بن زيد ، ابن حجر **الإصابة** (الكنى والنساء) 4 : 373 ترجمة 851 .
(98) رواه مسلم في **الصحيح** عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن 10 : 94 .
(99- 100) الطلاق : 1 – الطلاق 6 .
(101) انظر محمد على السايس ، **تاريخ الفقه الإسلامي** ، ص49 وغيره من كتب التشريع .
(102) قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن ضالة الإبل (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) . رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني ، وانظر أحاديث الباب في **صحيح مسلم** 12 : 20 .
(103) انظر محمد يوسف موسي، **تاريخ الفقه الإسلامي** ، ط2 مصر مطبعة المعرفة نشر جامعة الدول العربية 1964 م – 1 : 85 ، 86 .
(104) انظر المصدر نفسه 1 :92 وانظر (الضمان) عند الشوكاني، **نيل الأوطار** 6 : 70 .
(105) مناع القطان ، **التشريع والفقه الإسلامي** / (بتصرف) ص 112 ، وانظر الشوكاني ، **نيل الأوطار** (ميراث الجد) 6 : 175 وابن رشد ، **بداية المجتهد** 2 : 259 .
(106) ابن حجر ، **الإصابة** ، وقد ذكر إنها رواسية أشجعية وهي زوج هلال بن مرة 4 : 244 ترجمته 174 .
(107) البقرة : 236 .
(108) انظر تفصيل ذلك عند الصنعاني محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير (ت 1183 هـ) في **سبل السلام** (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) . ط4 مصر طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي 1379هـ . 1960م . 3 . 15 فما بعد .
(109) خيبر على ثماني برد من المدينة لمن يريد الشام ، وكانت في السنة السابعة للهجرة الواقدي **المغازي** / 2 : 633 أصل وهامش .
(110) انظر المصدر نفسه 2 : 780 فما بعد .
(111) كانت عقب حنين في شوال سنة ثمان من الهجرة ، وهي اسم واد بدار هوازن محمد سيد طنطاوي ، **السرايا الحربية في العهد النبوي** . ص141 وبعدها .
(112) انظر ابن رشد ، **بداية المجتهد** 2 :43 ، 44 ، و علي السايس ، **تاريخ الفقه الإسلامي** ص49 .

(113) انظر أحمد أمين ، **فجر الإسلام** ص240 .
(114) انظر ما سبق من اجتهاده في عرض المسائل ، وانظر مسائل لابن عباس في تاريخ محمد بن عبدالله (ت 534 هـ) تحقيق محمد علي البجاوي ط2 مصر عيسي البابي الحلبي 1387 هـ 1967 م 1 : 336 وغيرها .
(115) انظر لابن عبد البر ، **جامع بيان العلم** 2 : 57 وغيرها
(116) انظر لابن خلدون ، **المقدمة** ، ص 411 وفيها انهم سموا بالقراءة ، وفي هذه الفترة على حد تعبير بن خلدون مرادفه لكلمة الفقهاء .
(117) انظر ذلك عند الذهبي أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز (848 هـ) **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق محمد اسعد أطلس لاط مصر دار المعارف 1962 م . 3 : 159 .
(118) انظر ابن العماد أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي المؤرخ (ت 1089 هـ) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لاط بيروت سلسلة ذخائر التراث العربي نشر دار الآفاق الجديدة بدون تاريخ 1 : 62 وابن القيم ،**أعلام الموقعين**1: 31 .
(119) ابن القيم ، **أعلام الموقعين** 1 : 23 .
(120) من هذا الاتباع سموا بالتابعين / **موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي** 1 : 26 .
(121) خلافا لدودا الظاهري (ت 370 هـ) وأصحابه فعندهم ليس بالحجة انظر عبد الرحمن الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي** / لاط دمشق نشر جامعة دمشق مطبعة رياض 1401 هـ 1980م : 73 ، 74 .
(122) كالشيعة الذين شايعوا على رضي الله عنه وقالوا بإمامته ، وهم أقدم وجودا من الخوارج ، وبدء ظهورهم في أواخر عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه . والخوارج : وأطلق هذا اللفظ على كل من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعلى من خرج على الإمام مطلقاً في أي زمن سموا كذلك بالحكمة وبأهل حروراء . والواقع أن هناك فتناً كثيرة وقعت في الدولة الإسلامية ولم يطلق عليها هذا الاسم ، ويري بعضهم أن هذه التسمية متأخرة ظهرت بعد حرب الأمويين لهم . انظر في الشيعة والخوارج – الشهرستاني ، **الملل والنحل** 1 :114 – 136 –والاسفراييني شهفور بن طاهر بن محمد أبو المظفر الشافعي (ت 471هـ) ، **التبصير في الدين** ، تعليق محمد زاهد الكوثري لاط : ومكتبة الخانجي والمثنى ببغداد 1374 هـ 1955 م ص32 و 6 . و البغدادي عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله التميمي (ت 429هـ) ، **الفرق بين الفرق** ، ط4 بيروت نشر دار الآفاق الجديدة 1400 هـ 1980 م ص22 و 45 فما بعد ، على يحيى معمر (ت 1981 م) **الإباضية بين الفرق الإسلامية** ، ط

1 مصر نشر مكتبة وهبه مطابع سجل العرب 1396 هـ 1976 م ص378 فما بعد ، محمد أبو زهرة ، **تاريخ المذاهب الإسلامية (المذاهب الاعتقادية)** 1 : 35 ، 65 فما بعد .

(123) من أسبابه ، الخصومة السياسية ، الخلافات الكلامية والفقهية ومتابعة أهل الهوى للحكام ، التساهل في الترغيب والترهيب ، ومغالات الناس في أنهم لا يأخذون إلا ما كان من طريق الكتاب والسنة ، فكان الاتجاه للوضع في السنة لعدم الأخذ بها عند بعضهم . انظر ، أحمد أمين ، **فجر الإسلام** 212 فما بعد ، صبحي الصالح ، **علوم الحديث ومصطلحة** ط6 بيروت دار العلم للملايين 1391 هـ 1971 م ص263 .

(124) محمد سلام مذكور ، **المدخل للفقه الإسلامي** ، ص 84 . انظر لابن خلدون ، **المقدمة** ص 411 .

المصادر والمراجع

1 - الأصبحي مالك ابن أنس (179هـ) **الموطأ** برواية يحيى الليثي ، شرح وتعليق أحمد راتب عمرو ش بيروت دار النفائس للطباعة والنشر 1981م .

2 - أمين أحمد **فجر الإسلام** لبنان دار الكتاب العربي ط 10 / 1981م .

3 - ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات الجزري المبارك ابن محمد (ت 606هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر** تحقيق طاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناحي : ط1 مصر البابي الحلبي 1383 هـ 1962م .

4 - ابن عربي محيي الدين (ت 638 هـ) **الفقه** جمع وتأليف محمود محمد محمود غراب ، لاط دمشق مطبعة زيد بن ثابت 1981م

5 - أبي العماد أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي (1089هـ) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، بيروت سلسلة ذخائر التراث العربي ، نشر دار الأفاق (د ت) .

6 - ابن القيم شمس الدين بن أبي عبدالله بن أبي بكر (ت 751هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** راجعه طه عبد الرؤوف لاط بيروت للنشر والتوزيع والطباعة بدون تاريخ

7 - ابن النديم أبي الفرج محمد بن يعقوب إسحاق الوارق (ت 380هـ) **الفهرست** تحقيق رضا تجدد ، لاط طهران 1391هـ .

8 - ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (856هـ) **الإصابة في تميز الصحابة** مصر المكتبة التجارية الكبرى 1959م .

9 - ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد (08هـ) **المقدمة** ، لا ط مصر طبع دار الشعب .

10 - ابن رشد أبو الوليد محمد ابن أحمد (الحفيد) (590هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** مصر دار الفكر (د ت) .

11- ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (474هـ) **تفسير القرآن العظيم** مصر دار الكتب العربية الباب الحلبي (د ت) .

12- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت 711 هـ) **لسان العرب**، لاط مصر نسخة مصورة عن طبعة بولاق المؤسسة العامة للتأليف والنشر مطابع كونستانس بدون تاريخ مادة (شرع) .

13- أبو زهرة محمد **تاريخ المذاهب الإسلامية** (المذاهب الفقهية) ، مصر طبع ونشر دار الفكر العربي (د ت) .

تاريخ المذاهب الإسلامية (المذاهب الاعتقادية)، مصر طبع ونشر دار الفكر (د ت) .
14- الإبياري إبراهيم **تاريخ القرآن** مصر دار القلم 1965م .
15- الاسفراييني شهفور ابن طاهر ابن محمد (471 هـ) **التبصير في الدين** تعليق محمد زاهد الكوثري ، نشر مكتبة الخانجي والمثني بغداد 1955م .
16- الأصفهاني الراغب أبي القاسم الحسين بن محمد (ت 506 هـ) **المفردات** تحقيق سيد كيلاني : ط الأخيرة مصر البابي الحلبي وأولاده 1961م .
17- البغدادي عبد القاهر ابن طاهر ابن محمد (429 هـ) **الفرق بين الفرق** بيروت نشر دار الآفاق الجديدة ط4 ، / 1980م .
18- البهى محمد **مجلة منار الإسلام** ، إصدار وزارة العدل والشؤون الإسلامية الأمارات العربية مجلة شهرية عدد 4 ، أبريل ، 77م .
19- بصيار محمد **في العقيدة والأخلاق**، مصر طبع ونشر مكتبة الأنجلو 1968م .
20- التهانوي محمد أعلى الفاروقي (القرن الثاني عشر الهجري)" **كشاف اصطلاحات الفنون** (دستور العلماء) تحقيق أحمد لطفي عبد الحميد ط2 -- بيروت نشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات بدون تاريخ
21- الجرجاني علي بن محمد الحسيني (816 هـ) لا ط بيروت مكتبة لبنان بدون تاريخ
22- جمع من المختصين **المنجد في اللغة والأعلام** ،إعداد جمع من المختصين بيروت المطبعة الكاثولوكية ط33 لسنة 92م .
23- الجويني عبد الملك بن عبدالله إمام الحرمين (ت 478 هـ) **الورقات في أصول الفقه** ط3 ، مصر مصطفى البابي الحلبي 1959م .
24- الجيطالي أبي طاهر إسماعيل موسى النفوسي (ت 750 هـ) **قناطر الخيرات** تحقيق عمر النامي : ط1 مصر مطبعة الاستقلال نشر مكتبة وهبه 1965م (القسم الأول قنطرتي العلم والإيمان) .
25- الخضري محمد **تاريخ التشريع الإسلامي** بيروت دار الكتب العلمية ط9 ، 1970م .
26- الخولي أمين : **مالك تجارب حياة**، لا ط مصر سلسلة إعلام العرب (15) نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي / بدون تاريخ .
27- الذهبي محمد حسين **التفسير والمفسرون** : ط 1 مصر نشر وطبع المكتبة الحديثة 1961م .
28- الذهبي أبو عبدالله شمس الدين محمد ابن أحمد (848 هـ) **سير أعلام النبلاء** تحقيق محمد أسعد أطلس ، مصر دار المعارف 1962م .

29- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666 هـ) **مختار الصحاح** ترتيب محمود خاطر : لا ط مصر طبع ونشر دار المعارف 1973م .
30- الزرقاني محمد عبد العظيم **مناهل العرفان في علوم القرآن** : ط3 مصر (مطبوعات جامعة الأزهر كلية أصول الدين) طبع دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي 1362 هـ 1943م .
31- الزمخشري أبو القاسم جار الله محمد ابن عمر (538 هـ) **الكشاف** (حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) ، مصر – مكتبة ومطبعة الباب الحلبي ط أخيرة 1966م .
32- السالمي نور الدين أبي محمد عبدالله بن حميد العماني (ت 1322 هـ) **طلعة الشمس على الألفية (المسماة بشمس الأصول)**لا ط مصر مطبعة الموسوعات، بدون تاريخ .
33- السايس محمد علي **تاريخ الفقه الإسلامي** ، مصر مطبعة صبيح ، نشر جامعة الأزهر كلية الشريعة .
34- السجستاني أبو داود سلمان ابن الأشعث (275 هـ) **سنن أبي دواد** إعداد وتعليق عزت الدعاس سورية ط1 ، (د ت)
35 الشافعي محمد ابن إدريس (204 هـ) **الرسالة** ، بيروت دار الكتاب 1993
36- شرف الدين عبد العظيم **تاريخ التشريع الإسلامي** ط2 بيروت طبع دار الكتب نشر جامعة قار يونس كلية الحقوق 1973م
37- شلبي محمد مصطف **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي** . لا ط بيروت . دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1388 هـ ، 1969م .
38- الشهرستاني أبو الفتح محمد ابن عبد الكريم (548 هـ) **الملل والنحل** ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مصر مطبعة البابي الحلبي 1967م .
39- الشوكاني محمد بن علي بن محمد(1255 هـ) **نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار** بيروت دار الجيل 1973م .
40- الصابوني عبد الرحمن ، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي** ، دمشق نشر جامعة دمشق 1980م .
41- الصالح صبحي ، **النظم الإسلامية** ، بيروت دار العلم للملايين ط5، 1980م . **علوم الحديث ومصطلحه** ، بيروت دار العلم للملايين ط6 / 1971م .
42- الصنعاني محمد ابن إسماعيل المعروف بالأمير (1183 هـ) **سبل السلام** (شرح بلوغ المرام مصر طبع ونشر البابي الحلبي – ط4 1960م .

43- طنطاوي محمد سيد . **السرايا الحربية في العهد النبوي** ليبيا نشر دار الأندلس للطباعة والنشر 1973م .
44- عبده محمد ، **رسالة التوحيد** تحقيق محمد أبورية ، ط3 مصر طبع ونشر دار المعارف .
45- عيسي أبو النصر ، عبد الجليل **اجتهاد الرسول صلى الله علية وسلم** ، الكويت دار البيان 1969م .
46- الغزالي أبي حامد محمد بن محمد (505 هـ) **المستصفي من علم الأصول** ط 1 مصر المطبعة الأميرية بولاق 1322هـ .
47- الفيروزأبادي محمد بن يعقوب (ت 717 هـ) لا ط مصر : مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع (د ت) .
48- القرطبي ابن عبد البر يوسف النمري (463 هـ) **جامع بيان العلم وفضله** بيروت نشر دار الكتب العلمية 1978م .
49- القشيري الإمام مسلم أبو الحسين بن الحجاج(ت 261 هـ) صحيح مسلم، بشرح النووي (ت 667هـ) لا ط : مصر المطبعة المصرية ومكتبتها 1349هـ .
50- القطان مناع **التشريع والفقه الإسلامي** ، مصر مطبعة التقدم نشر مكتبة وهبه ط1 ، 76م .
51- المبرد أبي العباس محمد بن يزيد النحوي (ت 285 هـ) **الكامل** لا ط بيروت نشر مكتبة المعارف بدون تاريخ .
52- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية **موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي** لاط مصر إصدار 1386هـ .
53 - محمد ابن عبدالله (534 هـ) تحقيق محمد علي البجاوي .
54- مدكور محمد سلام ، **المدخل للفقه الإسلامي**/ ط4 مصر ، نشر دار النهضة العربية 1969م .
- **منهاج الاجتهاد في الإسلام** ط1 ، جامعة الكويت 1973م
55- معمر علي يحيى (1980 م) **الإباضية بين الفرق الإسلامية** مصر مكتبة وهبه ط1 1976م .
56- موسى محمد يوسف **تاريخ الفقه الإسلامي** مصر مطبعة المعرفة نشر جامعة الدول العربية 1964م .
57- الواقدي عمر ابن واقد الليثي ،(207 هـ) **المغازي** تحقيق مارسدن جونسن ، بيروت عالم الكتب (د ت) .